شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلس (٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوثُ رحمةً للعالمين، وسيِّدُ ولد آدم أَجْمَعِيْنَ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

أما بَعْد؛

فمعاشر الفضلاء نجتمع في مسجد قُباء، في هذا المسجد الذي قال عنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي ذاك خير»، أي في مسجد قُباء خير، في مجلس علمٍ نرجو بِرَّه، ونرجو خيرَه، ونرجو أن نُسرَّ به عند لقاء ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. حيث نشرح كتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. وما أحوج الأمة إلىٰ أن تتفقه في فقه الذنوب، كيف تُعرف وكيف تُجتنب، وما العواقب المترتبة علىٰ الإقدام علىٰ الذنوب، ولا سيَّمَا الكبائر. فيتفضَّل الابن نور الدين وفَّقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه الكبائر:

الْكَبِيرَة التاسعة عشرة الْغلُول من الْغَنِيمَة ومن بَيت المَال الزَّكَاة

(الشرح)

هذه الكبيرة الغلول، وفقه هذه الكبيرة مهمٌ جدًّا، فإن كثيرًا من الناس يظنون أن الغلول مقصورٌ علىٰ الأخذ من الغنيمة، والأمر أكبر وأبعد من هٰذَا، فقد يقع كثيرٌ من الناس في الغلول الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب، ومتوعد عليه بعقوبات شديدة سنسمعها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. فبعض الموظفين

قد يأخذ قلم رصاص مما أُعدَّ للوظيفة بدون إذنٍ ويحسبه هينًا وهو عند الله عظيم. فقد غلَّ وارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب.

والغلول في اللغة من باب (قَعَدَ)، يقال: غلَّ يغلُّ غلولًا. والغلول في اللغة هو الخيانة خفية والأخذ خفية؛ يعني أن يأخذ شيئًا ويضعه في جيبه خفية، هذا يسمىٰ غلولًا في اللغة. وأصل الغلول من الغُلِّ، والغل هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلىٰ عنقه، كأن الغال قد غل يده إلىٰ عنقه بهذا الغلول.

وفي الشرع هو الأخذ من الغنيمة أو من المال العام خفيةً أو ما يأخذه العامل لكونه عاملًا غير ما يُخصص له. هذا الغلو. الأخذ من الغنيمة؛ والغنيمة معروفة ما تكون في القتال. أو المال العام؛ المال العام اليوم مال الدولة هو المال العام. (خفية) يعني يؤخذ علىٰ سبيل الخفية والخيانة. (أو ما يأخذه العامل) الموظف (لكونه عاملًا) غير ما يخصص له.

انتبهوا يا إخوة! عندما نقول: غير ما يخصص له؛ إذًا خرج ما يُخصص له، ما يأخذه مما هو مخصص له من الدولة فإنه حلال له. وقولنا: ما يأخذه العامل لكونه عاملًا؛ هذا يخرج ما يأخذه لغير صفة كونه عاملًا. يعني مثلًا لو أن شخصًا نشأ مع شخص، صديقان من الصغر، وهذا يهدي هذا وهذا يهدي هٰذَا، ثم إن أحدهما تولىٰ منصبًا وصار مسئولًا، واستمر صديقه يهديه ويعطيه، هذا ليس من الغلول؛ لأنه هنا واضح أنه لا يهديه لكونه عاملًا، بدليل أنه كان يهديه قبل ذلك عندما كان قاعدًا في بيت أمه وأبيه.

كذلك إذا أُهدي إليه لغير صفة كونه عاملًا، كأن كانت هناك هدية عامة لصفة تنطبق عليه. مثلًا شخص ذبح ذبيحة وقسمها علىٰ جيرانه، ومن جيرانه قاضي؛ هو هنا ما يعطيه لكونه قاضيًا وإنما يعطيه لكونه جارًا، فهذا ما فيه بأس، وليس من الغلول. وإنما الغلول ما يأخذه الموظف لكونه عاملًا، لكونه موظفًا.

وهذا يا أحبتي يشمل القليل والكثير، فلو أخذ دبابيس من المال العام أو أخذ قلم رصاص من المال العام أو أخذ قلمًا من المال العام أو أخذ سيارة من المال العام بغير حق دخل في الغلول. ولو أُهدي له قلم رصاص، لو أُهديت له حلاوة بنصف ريال؛ لكونه عاملًا فقبلها فقد وقع في الغلول.

فالغلول لا يفرق فيه يا إخوة بين القليل والكثير، أعني من جهة الحكم، فالكل غلول، والكل حرام، والكل كبيرة من كبائر الذنوب كما سيظهر لنا في الأدلة التي سنسمعها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ الله تَعَالَىٰ {إِن الله لَا يحب الخائنين} وَقَالَ الله تَعَالَىٰ {وَمَا كَانَ لنَبِيّ أَن يغل وَمن يغلل يَأْتِ بِمَا غل يَوْم الْقِيَامَة}.

(الشرح)

ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، يعني ما ينبغي لنبيٍّ أن يخون، فيمتنع ويستحيل علىٰ من اصطفاهم الله عَزَّ وَجَلَّ للنبوة الغلول وهو الخيانة، فما كان لنبي أن يخون أبدًا، فبرأ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنبياءه عَلَيْهِم السَّلَامُ من الخيانة، وعلىٰ رأسهم إمامهم وأشرفهم رسولنا محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم هدد الله وتوعد الغال بأنه يأتي يوم القيامة حاملًا ما غل علىٰ عنقه، كبيرًا كان أو صغيرًا، وله ثقل يشتد عليه، يُعذب به. في الحشر يا إخوة هذا عذاب في الحشر، يُعذب بهذا الثقل الذي يحمله علىٰ عنقه، الشمس تدنو من رؤوس الخلائق مقدار ميل ويعرق الناس، وهذا حامل ما غل علىٰ عنقه، وله ثقل يشتد عليه، ويُفضح به بين رؤوس الخلائق، يعرف الخلائق أجمعون بهذا أنه غال. وذكر بعض أهل العلم أن الغال إذا دخل النار يُعذب بأن يرمىٰ ما غله في جهنم، ويقال له: ائت به؛ فيتبعه، فلا يدركه حتىٰ يبلغ قعر جهنم بعد سبعين خريفًا، ثم يصعد به حتىٰ إذا أتىٰ به رُمي مرة أخرىٰ وقيل له: ائت به؛ فيخر وراءه ولا يدركه إلا وقد وصل قعر جهنم علىٰ بعد سبعين خريفًا، سبعين عامًا، هذا وهو يُعذب في طبقات جهنم، يمر علىٰ طبقات جهنم ودركات جهنم جميعًا حتىٰ يصل إلىٰ قعر جهنم -وَالعِيَاذُ باللهِ-. وهذا الوعيد يدل علىٰ أن الغلول من كبائر الذنوب لورود هذا الوعيد الشديد عليه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ أبو حُميد السعيدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ له: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ، علَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذا لَكُمْ، وَهذا أُهْدِيَ إلِي، فَقَامَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عليه

وسلَّمَ علَىٰ المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عليه، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فإنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُم فيَقولُ: هذا مَالُكُمْ وهذا أُهْدِيَ لِي، أفلا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ وأُمِّهِ حتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إن كانَ صَادِقًا، واللهِ لا يَأْخُذُ أحَدٌ مِنكُم شيئًا بغيرِ حَقٍّ إلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ رجلًا مِنكُم لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ".

(الشرح)

هذا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه الشيخان: البخاري ومسلم، وفيه هذه القصة، فقد استعمل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية، نسبة إلىٰ بني لتب، قبيلة معروفة. ابن اللتبية هذه نسبة إلىٰ القبيلة إلىٰ بني لتب، وهي قبيلة معروفة. واسمه عبد الله. (علىٰ الصدقة، فلما قدم) يعني المدينة إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هذا لكم) هذا من الصدقات جمعته، (وهذا أهدي إلي) هذا لي أنا، أهداها الناس إلي. قَالَ: (فقام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر) جاء في بعض الروايات أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له قبل ذلك: «ألا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ أو بَيْتِ أُمِّكَ حتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صَادِقًا» أن هذا لك أنت وليس بسبب العمل. ثم قام صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر، ولا يقوم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المنبر إلا لشيء عظيم. فقام علىٰ المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه؛ وهذه السنة للخطيب علىٰ المنبر، أن يحمد الله ويثنىٰ عليه. ثم قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» وهذه السُّنَّة، أنه بعد الحمد والثناء يقول: أَمَّا بَعْدُ؛ يفصل، ما يقول: وبعد، ما يقول: عباد الله؛ مباشرة. بل السنة يقول: أَمَّا بَعْدُ؛ يفصل.

(فإني أستعمل الرجل منكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتىٰ تأتيه هديته إن كان صادقًا. والله) النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم وليس بحاجة للقسم فهو الصادق المصدق صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن للتغليظ والتشديد. (والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حق) "شيئًا" نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء. (بغير حق) يعني بغير أن يكون ذلك من ولي الأمر برزق يُرزق إياه علىٰ هذا العمل. (أو بإذنه، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة) يعني في الحشر، يحمل ما أخذه ولو كان قلم رصاص، ولو كان خرزة، ولو كان دبابيس. (فَلَأَعْرِفَنَّ رجلًا مِنكُم) يعني عليه سيماء الأُمَّة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف الأمة بآثار الوضوء. (لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء) الرغاء صوت البعير، يحمله فوق عنقه، والبعير له رغاء صوت عالي. (أو بقرة لها خوار) والخوار

هو صوت البقر. (أو شاة تيعر) تيعر يعني تصيح، واليُعَار صوت الشياه. (ثم رفع يديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالغ في ذلك حتىٰ رأىٰ الناس بياض إبطيه) كما جاء في الروايات الأخرىٰ، بالغ في الرفع حتىٰ رأىٰ الناس بياض إبطيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ» قالها ثلاثًا. ففي هذا يا إخوة أن أخذ العامل مما يُعطىٰ له للمال العام أو يُهدىٰ له فمن الغلول. أخذ العامل مما يعطىٰ له للمال العام أو يهدىٰ له لكونه عاملًا من الغلول، فهو متوعد بهذا الوعيد الشديد -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَن أبي هُرَيْرَة قَالَ خرجنَا مَعَ رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَىٰ خَيْبَر فَلم نغنم ذَهَبا وَلَا وَرقا غنمنَا الْمَتَاع وَالثيَاب ثمَّ انطلقنا إِلَىٰ الْوَادي وَمَعَ رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم عبد وهبه لَهُ رجل من بني جذام فَلَمَّا نزل قَامَ عبد رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم يحل رَحْله فَرمي بِسَهْم فَكَانَ فِيهِ حتفه فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ بِالشَّهَادَةِ يَا رَسُول الله فَقَالَ رَسُول الله كلا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن الشملة لتلتهب عَلَيْهِ نَارا أَخذهَا من الْغَنَائِم لم تصبها المقاسم قَالَ فَفزع النَّاس فجَاء رجل بِشِرَاك أَو شراكين فَقَالَ رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم شِرَاك أَو شراكان من نَار مُتَّفق عَلَيْهِ.

(الشرح)

هذا الحديث أيضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه الشيخان. أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: (خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ خيبر) وهنا إشكال؛ أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما قدم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر بعد أن افتتحها، فكيف يقول أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ وهذه الرواية في الصَّحِيْحَيْنِ؟ قال بعض العلماء أن معنىٰ (خرجنا) أي افتتحنا خيبر، وقال: (افتتحنا خيبر) لأنه حضر القسمة، قسمة الغنائم.

وقال بعض أهل العلم إن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد قدم المدينة يريد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجده فيها، وأُخبر أنه ذهب إلىٰ خيبر، فخرج في إثره يريد أن يلقىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما خرج من المدينة قاصدًا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عد نفسه ممن خرجوا معه؛ لأنه خرج من حيث خرجوا من المدينة حتىٰ وصل خيبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: (خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ خيبر) يعني فافتتحها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحَابَة. قَالَ: (فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا) يعني ما غنمنا دنانير ولا دراهم، ما غنمنا لا ذهبًا ولا فضة، ما كان في الغنيمة دنانير ولا دراهم. (غنمنا المتاع والطعام والثياب) وفي الروايات الأخر: (والإبل والبقر والغنم). قَالَ: (ثم انطلقنا إلىٰ الوادي) يعني من خيبر، وادي القرىٰ، وهو قريب من المدينة من جهة الشام، علىٰ طريق الحاج من جهة الشام قريب من المدينة. قَالَ: (ومع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد له وهبه له رجل من جذام) واسم العبد: مِدْعَم. قَالَ: (فلما نزلنا) يعني في الوادي (قام عبد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحل رحله) يحل رحله الذي علىٰ الدابة لينزله وينزل متاع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليرتاح رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترتاح الدابة.

قَالَ: (فرُمي بسهم) السهم من قبل اليهود، ولم يكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة قد تهيأوا لهم، (رُمي بسهم عائر) عائر يعني أنهم ما كانوا يدرون من أين أتىٰ، لكن هنا استقبلتهم اليهود وهم لا يدرون، فرُمي بسهم من قبل اليهود عائر، يعني الصحابة ما كانوا يدرون من أين جاء، ما تهيأوا وتأهبوا لهذا العدو. (فكان فيه حتفه) يعني قُتل. قَالَ: (فقلنا هنيئًا له الشهادة يا رسول الله) لأنه قُتل في الجهاد مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قتله أعداء الله، فهنيئًا له وليسعد بالشهادة. فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلا» يعني ارتدعوا وانزجروا ولا تقولوا هٰذَا. (والذي نفس محمد بيده إن الشملة) الشملة يا إخوة كساء يتغطىٰ به، كساء قصير يتغطىٰ به، وقيل إن الشملة إزار من صوف، إزار يتزر به الرجل من صوف، وقيل غطاء قصير يُتغطىٰ به. (إن الشملة لتلتهب عليه نارًا) يُحتمل في قبره، فيكون يُعذب في قبره بهذا. ويحتمل في النار في جهنم. والصواب من أقوال أهل العلم أنها تشتعل حقيقة نارًا عليه، سواء قلنا في قبره أو قلنا في نار جهنم -وَالعِيَاذُ باللهِ-. (أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم) يعني أخذها قبل القسمة، غلها أخذها خفية.

قَالَ: (ففزع الناس) خافوا، الأمر خطير، الأمر شديد، صار كل واحد يتفقد نفسه ما الذي معه من شدة الخوف من هذا الوعيد. قَالَ: (فجاء رجل بشراك) تعرفون الشراك يا إخوة هو سير النعل الذي يكون فوق القدم، السير هذا الحبل الصغير الذي يكون فوق القدم يُربط فوق القدم تُشد به النعل هذا الشراك. (أو شراكين، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شراك أو شراكان من نار) يعني لو لم يتب لعُذب بهما في النَّار. هذا الشراك ما يساوي شيئًا. ربما لو وجده الإنسان ما يلتقطه إلا من حاجة،

ومع ذلك يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شراك أو شراكان في النَّار». ولذلك لا ينبغي للإنسان الناصح لنفسه أن يتهاون في الأخذ من المال العام ولو شيئًا قليلًا إلا بحق وإذن. وكذلك لا ينبغي للموظف الناصح لنفسه أن يقبل هدية ولو كانت قليلة إذا لم يكن لها سبب واضح غير العمل أو غير العمل الذي يعمل عليه.

طيب هنا قد يكون منكم من يعترض ويقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح عنه أنه كان يقبل الهدية، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حاكم المُسْلِمِيْنَ، فكان يقبل الهدية ويثيب عليها. أجاب العلماء عن هٰذَا؛ بعضهم قَالَ: هذا منسوخٌ، هذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ؛ أعني قبول الحاكم للهدية. وقال بعض أهل العلم: هذا خاص بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمقام النبوة، يعني أنه من الفيء، يدخل في الفيء، ولا يدخل فيه حكام المُسْلِمِيْنَ، فحكام المسلمين عمال، قبولهم للهدايا غلول. وقال بعض أهل العلم إن هذا خاصٌ بالحاكم للمصلحة، يعني قبول الهدية خاص بالحاكم الأعظم رئيس البلاد للمصلحة، يعني تأليف قلوب ودفع شر ونحو ذلك. وهذا وجيه جدًا؛ أنه إن كان الأخذ للمصلحة العامة فلا بأس بالنسبة للحاكم، أما للمصلحة الخاصة فلا. فدل هذا الحديث علىٰ ما تقدم، وهو أن الغلول يدخل فيه الأخذ من المال العام أو الأخذ بسبب العمل، ولو كان ذلك شيئًا يسيرًا فهو كبيرة من كبائر الذنوب. إذا كان الذي أخذ شراك نعل تُوعد بِالنَّارِ، معنىٰ ذلك أن أخذه للشراك من الغنيمة قبل أن تُقسم كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغال وضربوه.

(الشرح)

هذا رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وزادا، أعني البيهقي والحاكم: "ومنعوه سهمه". أبو داود ذكر ما ذكره الذهبي، وروىٰ الحديث أيضًا البيهقي والحاكم وزادا: (ومنعوه سهمه). والحديث ضعفه الألباني، والحديث ضعيف. وقد اتفق العلماء علىٰ أن للغال عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة. أما عقوبته في الدنيا فقد اتفق العلماء علىٰ أن للحاكم أن يمس الغال في بدنه بالضرب.

للحاكم أن يعاقبه في بدنه بالضرب. وعلىٰ أن للإمام أن يعزره، لكن هل له أن يحرق متاعه؟ وتحريق المتاع يا إخوة إنما ذكره الفقهاء في الغلول من الغنيمة، الغال من الغنيمة. جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة علىٰ أنه ليس له ذلك، ليس له أن يحرق متاعه. لماذا؟ قالوا لأن جميع أحاديث الغلول الثابتة لم يرد فيها تحريق المتاع.

ولأن أحاديث تحريق المتاع كالذي معنا هنا لا يصح منها شيء، فيكون تحريق متاعه إتلافًا للمال وإضاعة له بلا دليل، وقد نُهينا عن إضاعة المال. الجمهور يقولون تحريق متاعه إتلافٌ للمال وإضاعةٌ له، وقد نُهينا عن إضاعة المال، فلا يكون إلا بدليل، ولا دليل.

وذهب الحنابلة إلىٰ أن الغال من الغنيمة يُحرق متاعه. ما معنىٰ المتاع هنا يا إخوة؟ ما يحمله مما يملكه غير المصحف والحيوان. لاحظوا أني أقول ما يحمله، ليس المتاع الذي في بيته، لا، الذي يحمله حال كونه غالًا مما يملكه، يُخرِج مثلًا لو كان مستعيرًا ثوبًا، مستعير من غيره، هذا ما يُحرق، وإنما يُحرق متاعه الذي يملكه ويحمله، إلا المصحف فالمصحف ما يُحرق. والحيوان؛ لو كان يملك حيوانًا وهو معه فإنه ما يحرق.

لماذا يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: معاملة له بنقيض قصده، فإنما أراد زيادة المتاع فنعامله بنقيض قصده، فنحرق متاعه. ولأحاديث تحريق المتاع ومنها هذا الحديث الذي معنا. وقول الجمهور أرجح واللهُ أَعْلَمُ.

وأما عقوبته في الآخرة فهو متوعد بالعذاب الشديد يوم الحشر، والفضح علىٰ رؤوس الخلائق، والتعذيب بنار جهنم. كما أن الغلول من حقوق العباد، فيُقتص منه بالحسنات والسيئات يوم القيامة. كما أن الغلول قد يكون من أسباب عذاب القبر كما تقدم معنا في قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشملة لتلتهب عليه نارًا» هنا يحتمل كما قلنا: أنه في القبر ويحتمل أنه في نار جهنم. ولما رواه الإمام أحمد وابن خزيمة عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (كان رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ إذا صلَّىٰ العَصْرَ رُبَّما ذَهَبَ إلىٰ بَني عبدِ الأَشْهَلِ فيتَحدَّثُ معهم حتَّىٰ ينحَدِرَ للمغْرِبِ) انتبهوا! حتىٰ ينحدر يعني أنه يجلس معهم إلىٰ قرب المغرب، ثم يذهب سريعًا ليدرك المغرب. (حتىٰ ينحدر للمغرب). (فبَيْنا رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ مُسرِعًا إلىٰ المغْرِبِ، إذْ مَرَّ بالبَقيعِ، فقالَ: أُفٍّ لكَ، أُفٍّ لكَ. مرَّتَينِ. فكَبَّرَ في ذَرْعي) ما معه إلَّا أبو رافع، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أفٍ لك،

أفٍ لك»، ثقل الأمر علىٰ أبي رافع. لم؟ لأنه فهم أنه يقول ذلك له، يتأفف عليه، ما في غيره، فثقل وما استطاع يمشي، الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأفف عليه. ثقل وصار كأنه شُلَّ، ما يستطيع أن يمشي. فَقَالَ: «فقالَ: ما لَكَ؟! امْشِ. قالَ: قُلت: أحدَثْتُ حَدَثًا يا رسولَ اللهِ؟» أنا سويت شيء؟ «أحدَثْتُ حَدَثًا يا رسولَ اللهِ؟ قال: وما ذاكَ؟» لماذا تسأل؟ قَالَ: «قلتُ: أَفَّفْتَ بي. قال: لا، ولكنْ هذا قبرُ فُلانٍ، بعَثْتُه ساعِيًا علىٰ بَني فُلانٍ، فغَلَّ نمِرَةً، فدُرِّعَ الآنَ مِثلَها من نارٍ» الآن يعني في القبر مثلها نارًا، أُلبسها في قبره وأُشعلت عليه. والحديث كما قلنا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة، يعني أن ابن خزيمة صححه، وحسنه الشيخ الأثيوبي رَحِمَهُ اللهُ، وضعفه الأعظمي والشيخ شعيب الأرناؤوط. والحديث ضعيف لكن يقويه الاحتمالات في الأحاديث الأخرىٰ. فالوعيد شديد والأمر عظيم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وقَالَ عبد الله بن عَمْرو رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ كانَ علَىٰ ثَقَلِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ له: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: هو في النَّارِ. فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قدْ غَلَّهَا.

(الشرح)

هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح. قال عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: (كانَ علَىٰ ثَقَلِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ) الثقل يا إخوة هو الشيء الذي يُعتنىٰ به من النساء والأطفال والمال والمتاع ونحو ذلك. وكان هذا الرجل أُهدي إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذُكر أنه قد أعتقه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يمسك دابة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القتال، ويعتني بثقل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (يُقَالُ له: كِرْكِرَةُ) ويُضبط أيضًا: كَركَرة. ويُضبط أيضًا: كِر كَرة. (فَمَاتَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: هو في النَّارِ) إما أن هذا خبر عن هذا بعينه فهو خبر صدق، فيدخل النار ثم يخرج منها لأنه موحد. وإما وعيد، فيكون مقيدًا بأن لم يعف الله عنه. فاستعظم الناس ذلك، لماذا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو في النَّار». فذهبوا يفتشون فوجدوا عباءة قد غلها. هذا السبب، أنه قد غل عباءة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي الْبَاب أَحَادِيث كَثِيرَة.

(الشرح)

أحاديث الغلول كثيرة جدًّا وهي بنفس المعنىٰ هٰذَا، ولكن منها قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «منَ استَعملناهُ علىٰ عَملٍ فرزَقناهُ رزقًا، فما أخذَ بعدَ ذلِكَ فَهوَ غلولٌ». (من استعملناه علىٰ عمل فرزقناه رزقًا) مثل أجرينا له الراتب اليوم. (فما أخذ بعد ذلك) يعني غير الراتب (فهو غلول). رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الألباني والأعظمي رَحِمَهُم اللهُ. فهذا حديث عظيم ينبغي أن يكون علىٰ بالنا أَجْمَعِيْنَ. فمن استُعمل علىٰ عملٍ وأُعطي عليه راتبًا فإنه لا يحل له إلا ما أُعطي من قبل من استعمله، أو أذن له فيه، وما عدا ذلك فما يأخذه فهو غلول، يُتوعد عليه بِالنَّارِ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَأْتِي بَعْضهَا فِي بَاب الظُّلم وَالظُّلم علىٰ ثَلَاثَة أَقسَام

(الشرح)

الظلم بين العباد؛ لأن الظلم أعم من هٰذَا. لكن الظلم بين العباد علىٰ ثلاثة أقسام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(أَحدهَا) أكل المَال بِالْبَاطِلِ

(الشرح)

ومنه الغلول.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَثَانِيها) ظلم الْعباد بِالْقَتْلِ وَالضَّرْب وَالْكَسْر والجراح (وَثَالِثهَا) ظلم الْعباد بالشتم واللعن والسب وَالْقَذْف. وَقد خطب النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم بمنىٰ فَقَالَ أَلا إِن دماءكم وَأَمْوَالكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ عَلَيْكُم حرَام كَحُرْمَةِ يومكم هَذَا فِي شهركم هَذَا فِي بلدكم هَذَا مُتَّفق عَلَيْهِ.

(الشرح)

فهي حرام لا تحل إلا بشرطها الشرعي علىٰ الوجه الشرعي، وقد تقدم هٰذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يقبل الله صَلَاة بِغَيْر طهُور وَلَا صَدَقَة من غلُول.

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم. (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور) بغير تطهر، فالصلاة بغير تطهر لمن أحدث باطلة لا يقبلها الله. ولذلك يا إخوة من علم أنه صلىٰ بغير وضوء ولو بعد عشر سنين يجب عليه أن يعيدها؛ لأن الله لم يقبلها. (ولا صدقة من غلول) لأن الغلول من أخبث الكسب، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وقال زيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ أَن رجلاً غل فِي غَزْوَة خَيْبَر فَامْتنعَ النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم من الصَّلَاة عَلَيْهِ وَقَالَ إِن صَاحبكُم غل فِي سَبِيل الله قَالَ ففتشنا مَتَاعه فَوَجَدنَا فِيهِ خرزاً مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. خرجه أبو داود والنسائي.

(الشرح)

الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وضعفه الألباني. فالحديث ضعيف، وفيه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الصلاة علىٰ الغال. الحديث ضعيف لكن ترك الإمام ومن له شأن الصلاة علىٰ من أقدم علىٰ أمر عظيم له أصل، فيُقدَم للصلاة عليه غير الإمام المعتاد، وغير من له شأن، وقال: «صلوا علىٰ صاحبكم»، ولا شك أن الغال قد أحدث حدثًا عظيمًا، فللإمام أن يمتنع من الصلاة عليه، ويقول لهم: صلوا علىٰ صاحبكم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وقَالَ الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله مَا نعلم أَن النَّبِي صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم ترك الصَّلَاة علىٰ أحد إِلَّا علىٰ الغال وَقَاتل نَفسه.

(الشرح)

علىٰ الغال بناء علىٰ هذا الحديث، والحديث كما قلت فيه ضعف. وقاتل النفس كما هو معلوم. فقد يقول قائل طيب أين أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الصلاة علىٰ من عليه دين؟ وهذا ثابت معلوم ما يغيب عن الإمام أحمد؟

نقول: ذهب كثير من العلماء إلىٰ أن ترك الصلاة علىٰ من عليه دين قد نُسخ، وأن هذا كان في أول الأمر، بدليل أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تُقدَّم له الجنائز ولا يسأل هل علىٰ صاحبكم دين، بخلاف في الأول كان يسأل، قالوا فهذا نُسخ وكان في أول الأمر، ولذلك لم يذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هنا.

وبهذا نختم الكلام عما ذكره الإمام الذهبي من النصوص المتعلقة بالغلول، وإلا فكما أشار رَحِمَهُ اللهُ أحاديث الغلول كثيرة، وجمع منها في الصحيحين عند البخاري ومسلم. ولذلك يا إخوة ينبغي الحذر الشديد من هذه الكبيرة واليوم إن غابت الغنائم لغياب الجهاد الشرعي إلا أن المال العام قائم وموجود، والوظائف موجودة فالغلول يقع في قضية الأخذ من المال العام. ونسمع أن بعض الموظفين يأخذ من أقلام الوظيفة لأولاده، ومن المراسيم لأولاده؛ وهذا من الغلول يا إخوة، ما لم يكن مأذونًا فيه.

وكذلك قبول الهدايا، فإنها إن كانت لغرض خاص تكون غلولًا ورشوة، وإن كانت لغير غرض خاص يُعلم فهي غلول وذريعة للرشوة. العامل الموظف يا إخوة إذا أُعطي من أجل العمل إما أن يُعطىٰ ليمضي شيئًا، هذا لشيء خاص، هذا جمع بين الغلول والرشوة.

وقد لا يكون هناك شيء لكن يهديه. نسمع أن بعض الناس في بعض الدول يعني يكون قاضيًا أو نحو ذلك يُهدىٰ سيارة مرسيدس من قبل وكيل الشركة، ويقول ما له عندي قضية، ما له عندي

كذا.. هو ما أهداها لك إلا لأنك عامل، لأنك قاضي، لأنك مسؤول؛ فهذا غلول، ما دام أنه ليس هناك شيء خاص يدفع من أجله فهذا غلول، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

فالله الله! وينبغي علىٰ طلاب العلم أن يشيعوا مثل هذا بين الناس، فإن كَثِيْرًا من الناس قد يقع في الغلول وهو لا يدري أنه غلول.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يفقهنا في دينه، وأن ينفعنا بالعلم، وأن يجعل علمنا نافعًا لأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نعوذ بالله أن نقول زورًا أو نغشىٰ فجورًا أو ندعو إلىٰ ما يخالف شرع ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.**

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ